ركن الوثائق

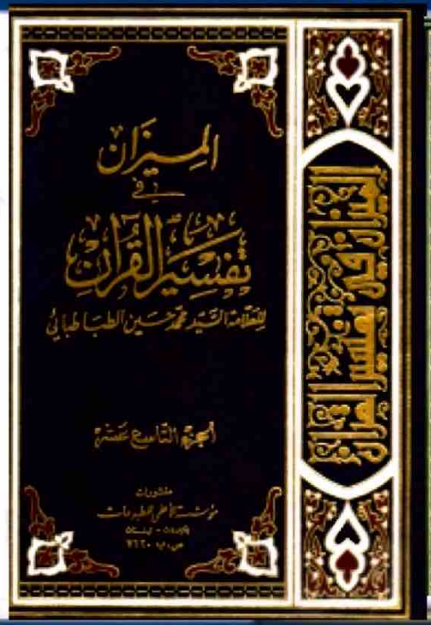

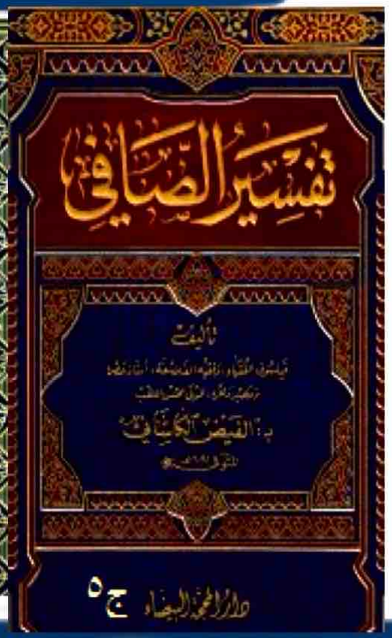

أبو بكر الصديق يصلي الجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتب الشيعة

يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً » ، فيقول القوم كما يقول حتّى صلّى عليه أهل المدينة وأهل العوالي .

٣٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف ، عن أبي المغرا ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ ادفنّي في هذا المكان وارفع قبري من الارض أربع أصابع ورشّ عليه من الماء

٣٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ

في الحجرة لا تعلم قد أخذ جبرئيل ببصره
من الانصار فيصلّون ويخرجون حتى لم يب
عليه الخبر .

وقال المفيد قدّس سره في الارشاد :
وتجهيزه تقدّم فصلّى عليه وحده ولم يشرك
في المسجد يخوضون فيمن يؤمّهم في الص
المؤمنين عليه السلام فقال لهم : انّ رسول الله إما
منكم فيصلّون عليه بغير إمام وينصرفون
إلاّ وقد ارتضاه لرمسه فيه وانّى دافنه في
ورضوا به ، انتهى .

وأقول : الخبر الاوّل أوثق وأوفق .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

ويدلّ على استحباب رفع القبر أربع أصابع ، والظاهر أنّها المفرّجات ، ورشّ الماء [1] كما سيأتي في كتاب الجنايز إنشاء الله تعالى .

الحديث السابع والثلاثون : حسن كالصحيح .

والبقيع ، بفتح الباء وكسر القاف الموضع فيه أروم الشجر من ضروب شتّى ،

(١) اى واستحباب رش الماء .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى العبّاس أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا عليّ إنّ النّاس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع المصلّى وأن يؤمّهم رجل منهم ، فخرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النّاس فقال : يا أيّها النّاس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمام حيّاً وميّتاً وقال : إنّي اُدفن في البقعة الّتي اُقبض فيها ، ثمّ قام على الباب فصلّى عليه ، ثمّ أمر النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمّ يخرجون .

٣٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا قبض النبيّ صلى الله عليه وآله صلّت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجاً فوجاً ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في حجّته وسلامته : إنّما اُنزلت هذه الآية عليّ في الصلاة عليّ بعد قبض الله لي « إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسل

واسم [illegible] في المدينة وإمتيازها بالمضاف اليه ، الاوّل : بقيع المصلّى وهو موضع كان يصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العيد يقال له بقيع الخيل ، الثاني : بقيع الغرقد بالفتح لشجر كان ينبت فيه وهو اليوم مقبرة المدينة الثالث : بقيع الزبير لاُقطاع رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاه زبير بن العوام ، الرابع : بقيع الجبجبة لشجر كان ينبت فيه ، الخامس : بقيع البطحان بالضمّ لواد كان بجنبه .

« رجل منهم » اى أبوبكر « فصلّى عليه » ظاهره الصلاة وحده لكن لاينافي ماروياه عن الاحتجاج من اقتداء الجماعة به ، بل يمكن أن يكون وقوفه على الباب لذلك .

قوله : يصلّون ، ظاهره الصلاة حقيقة ، ويمكن حمله على مامرّ من قرائة الآية .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

«صلّت عليه» اى دعت له وترحّمت عليه ، أوصلّت الصلاة المعهودة «إنّما أنزلت» اى الأمر بالصلاة في هذه الآية المراد به الصلاة بعد الموت أو يشملها أو أنّها نزلت لتقرء قبل الصلاة أو بعد كلّ تكبير منها ، أو عوضاً عن الصلاة كما مرّ .

أهل البيت ، ثمّ تلا هذه الآية « ومن يطع الله والرّسول فأولئك مع الّذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً * ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً »[1] .

٣٥ ـ محمّد بن الحسين ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن النعمان عن أبي مريم الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف كانت الصّلاة على

على التقيّة ، أو هو من أخبار المخالفين ذكر إلزاماً عليهم كما سيأتي .

وعلى بعض الوجوه المراد بالصالحين سائر الائمّة ، وعلى بعضها لمن لم يرتكب كبيرة أو لم يصرّ عليها وعلى الصغاير .

« اولئك » إشارة إلى الّذين و« رفيقاً » تميز عن النسبة ، وذلك إشارة إلى حسن حال رفيقهم ، والفضل خبر أو الفضل صفة ذلك والظرف خبر .

وأقول : قد روى مثل هذا الخبر من طرق المخالفين ، روى السيّد في الطرائف من مناقب ابن المغازلي الشافعي يرفعه إلى أبي أيّوب الانصاري انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا فاطمة إنّا أهل بيت أعطينا سبع خصال لم يعطها أحد من الأوّلين والآخرين من قبلنا ، أو قال : الأنبياء ولا يدركه أحد من الآخرين غيرنا نبيّنا أفضل الأنبياء وهو أبوك ، ووصيّنا أفضل الأوصياء وهو بعلك ، وشهيدنا أفضل الشهداء وهو حمزة عمّك ومنّا من له جناحان يطير بهما في الجنّة حيث شاء ، وهو ابن عمّك ، ومنها سبطا هذه الامّة وهما إبناك ، ومنها والذي نفسي بيده مهديّ هذه الامّة .

وأقول : أوردت فضائل حمزة وجعفر عليهما السلام وأحوالهما في الكتاب الكبير .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس تسجية الميت تغطيته ، وقال : العالية قرى بظاهر المدينة وهي العوالي ، وفي النهاية : العوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة والنسبة إليها علوى على غير قياس ، وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة النجد ثمانية ، وفي

(١) سورة النساء : ٧٠-٧١ .

النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : لمّا غسّله أمير المؤمنين عليه السلام وكفّنه سجّاه ثمّ أدخل عليه عشرة فداروا حوله ثمّ وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال : « إنّ الله وملائكته

المغرب : موضع على نصف فرسخ من المدينة ، وفي كتاب اكمال الاكمال : عوالي المدينة القرى التي عند المدينة ، وضميرا « عليه » و « حوله » للنبي صلى الله عليه وآله وإرجاعهما أو الاخير إلى علي عليه السلام بعيد .

وظاهر الخبر أنّ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله كان على هذا الوجه بلا تكبير ودعاء [illegible] ويمكن أن يؤوّل بأنّ هذا كان قبل الصلاة أو أنّهم كانوا يقرءون هذه الآية بعد [illegible] بعيدان جداً .

[illegible] قال بعض الافاضل : ثم أدخل عليه عشرة ، أي من بني هاشم الاقربين « ثم [illegible] بعد خروجه وخروج العشرة من البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله « في وسطهم » أي لم يتقدّم عليهم تقدّم الامام على المأموم في صلاة الجماعة ، والمضارع في « فيقول » وفي « كما يقول » مبنيّان على أنّ قراءة هذه الآية كانت قبل الشروع في الصلاة المعروفة على الميّت ، وأنّه كان منفرداً بقراءة هذه الآية ، ولم يوافقوه في قراءتها « كما يقول » اي التكبيرات والدعوات في الصلاة على الجنازة ، وهذا مبنيّ على انهم صلّوا فرادى بدون اقتداء « حتّى صلّى » اي كان عليه السلام قائماً في وسط كلّ عشرة وكرّر مع كل عشرة صلاة الجنازة عند باب البيت ، انتهى .

وأقول : الاظهر عندي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى عليه أولا مع سايرالمعصومين وخواصّ الملائكة وخواصّ أصحابه ، وكانت صلاة الناس عليه بهذا الوجه للتقيّة والمصلحة ، لئلا يريد التقدّم في هذه الصلاة غاصب الخلافة فيجعله فضيلة له وحجّة على خلافته ، كما احتجّوا بالتقدم غصباً في حياته صلى الله عليه وآله عليها ، كما رواه الطبرسي (ره) في كتاب الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : لمّا غسل أمير المؤمنين عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله وكفّنه أدخلني وأدخل أبا ذر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام ، فتقدّم وصففنا خلفه وصلّى عليه وعايشة

يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً » ، فيقول القوم كما يقول حتّى صلّى عليه أهل المدينة وأهل العوالي .

٣٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف ، عن أبي المغرا ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ ادفنّي في هذا المكان وارفع قبري من الارض أربع أصابع ورشّ عليه من الماء

٣٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ

في الحجرة لا تعلم قد أخذ جبرئيل بيصرها ، ثمّ أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلّون ويخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين والانصار إلاّ صلّى عليه الخبر .

وقال المفيد قدّس سره في الارشاد : فلما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من غسله وتجهيزه تقدّم فصلّى عليه وحده ولم يشركه معه أحد في الصلاة عليه ، وكان المسلمون في المسجد يخوضون فيمن يؤمّهم في الصلاة عليه وأين يدفن ، فخرج اليهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لهم : انّ رسول الله إمامنا حيّاً وميّتاً فيدخل إليه فوج بعد فوج منكم فيصلّون عليه بغير إمام وينصرفون ، وانّ الله تعالى لم يقبض نبيّاً في مكان إلاّ وقد ارتضاه لرمسه فيه وانّي دافنه في حجرته التي قبض فيها فلم القوم لذلك ورضوا به ، انتهى .

وأقول : الخبر الاوّل أوثق وأوفق .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

ويدلّ على استحباب رفع القبر أربع أصابع ، والظاهر أنّها المفرّجات ، ورشّ الماء[1] كما سيأتي في كتاب الجنايز إنشاء الله تعالى .

الحديث السابع والثلاثون : حسن كالصحيح .

والبقيع ، بفتح الباء وكسر القاف الموضع فيه أروم الشجر من ضروب شتّى ،

(١) اى واستحباب رش الماء .

وَرَجُلٌ آخَرُ فاتَّكَأَ عليهما، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكُصَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قبض فَقَالَ[1] عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَداً يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -[1] قبض إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا . قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ فَأَمْسَكَ النَّاسُ ، فَقَالُوا[2] : يَا سَالِمُ انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَادْعُهُ ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهَشاً ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : أُقْبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . قُلْتُ : إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ ؛ لَا أَسْمَعُ أَحَداً يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا ، فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجَاءَ هُوَ[3] وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ[4] : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْرِجُوا (لِي) فَأَفْرَجُوا لَهُ فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ثُمَّ قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -[5] أُقْبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ ، قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ : أَيُصَلَّى[6] عَلَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ ؛ نَعَمْ ، فَقَالُوا : وَكَيْفَ قَالَ : يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ [وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ][7] ثُمَّ يَخْرُجُونَ

يَخْرُجُونَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ ،

رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

رُوحَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا

أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُو

الأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ

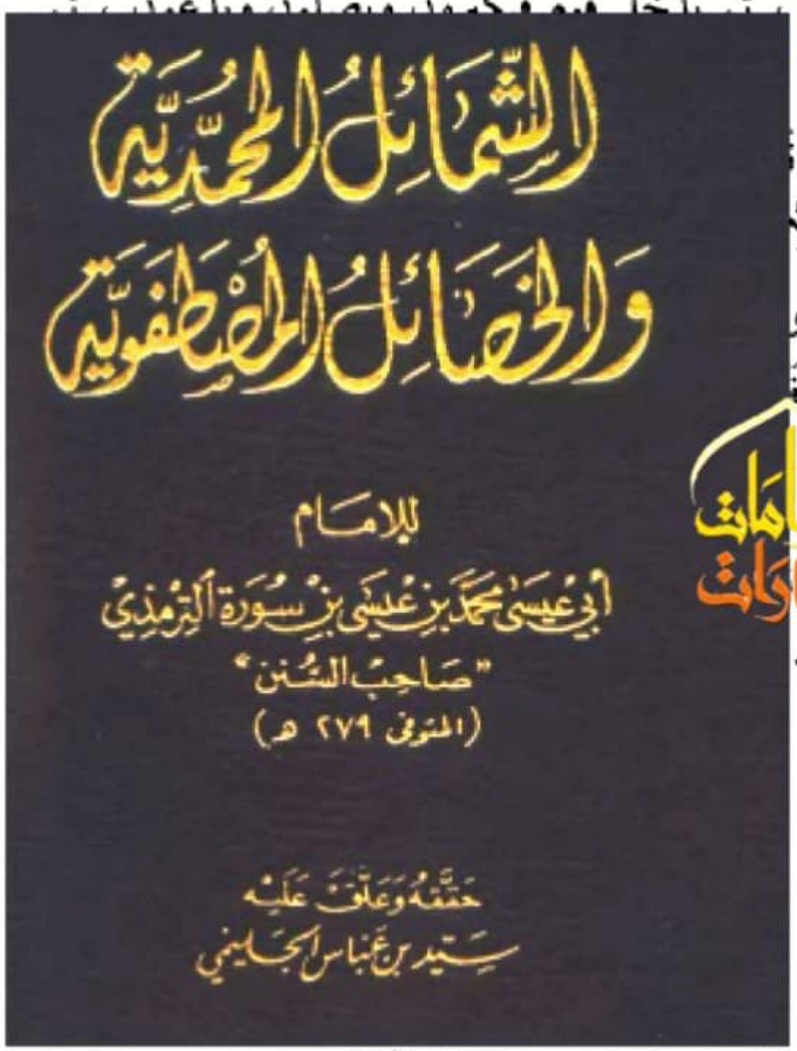

قوله (ذهب لينكص) : النكوص الرجوع .

قوله (فأمسك الناس) : يعني سكتوا .

قوله (أكب عليه) : التزمه وعانقه .

قوله (بنو أبيه) : أي عصبته .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) في الأصل : (قالوا) .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في الأصل : (قال) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ط . (٦) في الأصل : (لتصلي) . (٧) في الأصل : (ويدعون ويصلون) .

أما قضية تقديمه للصلاة فإن صحت ، وهي صحيحة بمعنى أنه صلى بالمسلمين، فليس فيها اية إشارة إلى تعيينه للخلافة ، فضلاً عن النص ، لأن الامامة في الصلاة ليست بالأمر الخطير الشأن الذي لا يكون إلا لمن له الإمامة ، ولا سيما على مذاهب أهل السنة ؛ وكان ائتمام المسلمين بعضهم ببعض مما اعتادوا عليه ، وشاع يومئذ بينهم بترغيب النبي فيه ، فقد ورد [1] ان أبا بكر صلى بالناس من دون إذن النبي ﷺ لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .

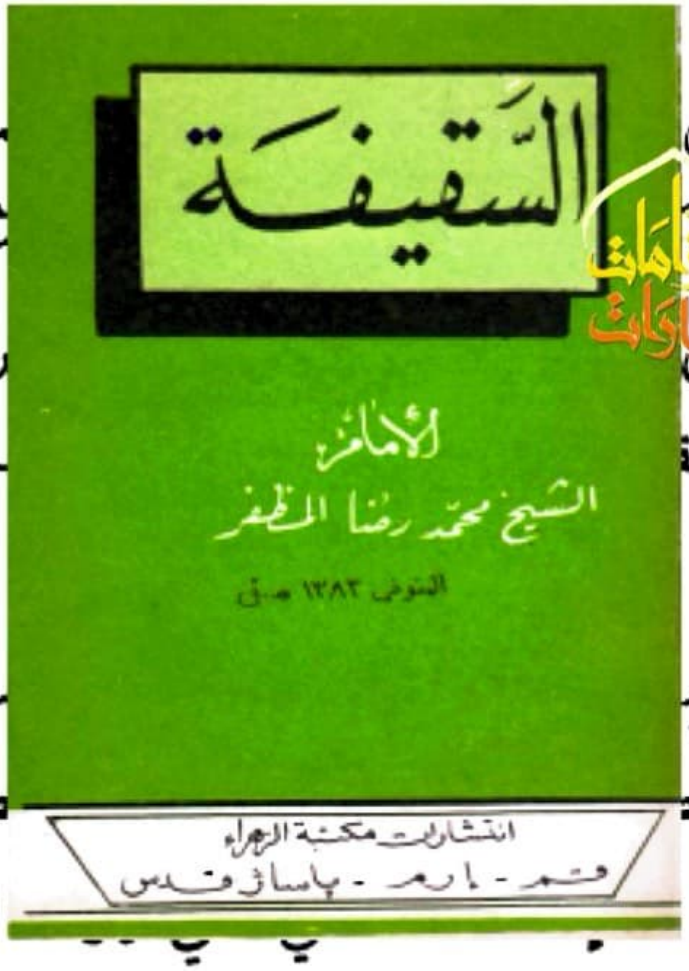

ولا اعتقد بصحة ما يروى [illegible] صلاة وانه صلى أياماً ، لأن ابا بكر [illegible] شك – وسيأتي – وقد نهى النبي عن [illegible] راع بانفاذه فكيف يجتمع هذا مع تقديمه .

نعم الثابت انه صلى صلاة [illegible] يوم الاثنين يوم وفاة النبي ﷺ وقبل [illegible] سالة يتهادى بين رجلين ورجلاه تخد [illegible] صلى بالناس صلاتهم وتأخر ابو بكر [illegible] امر

---

(١) راجع صحيح البخاري ١ : ٨ .

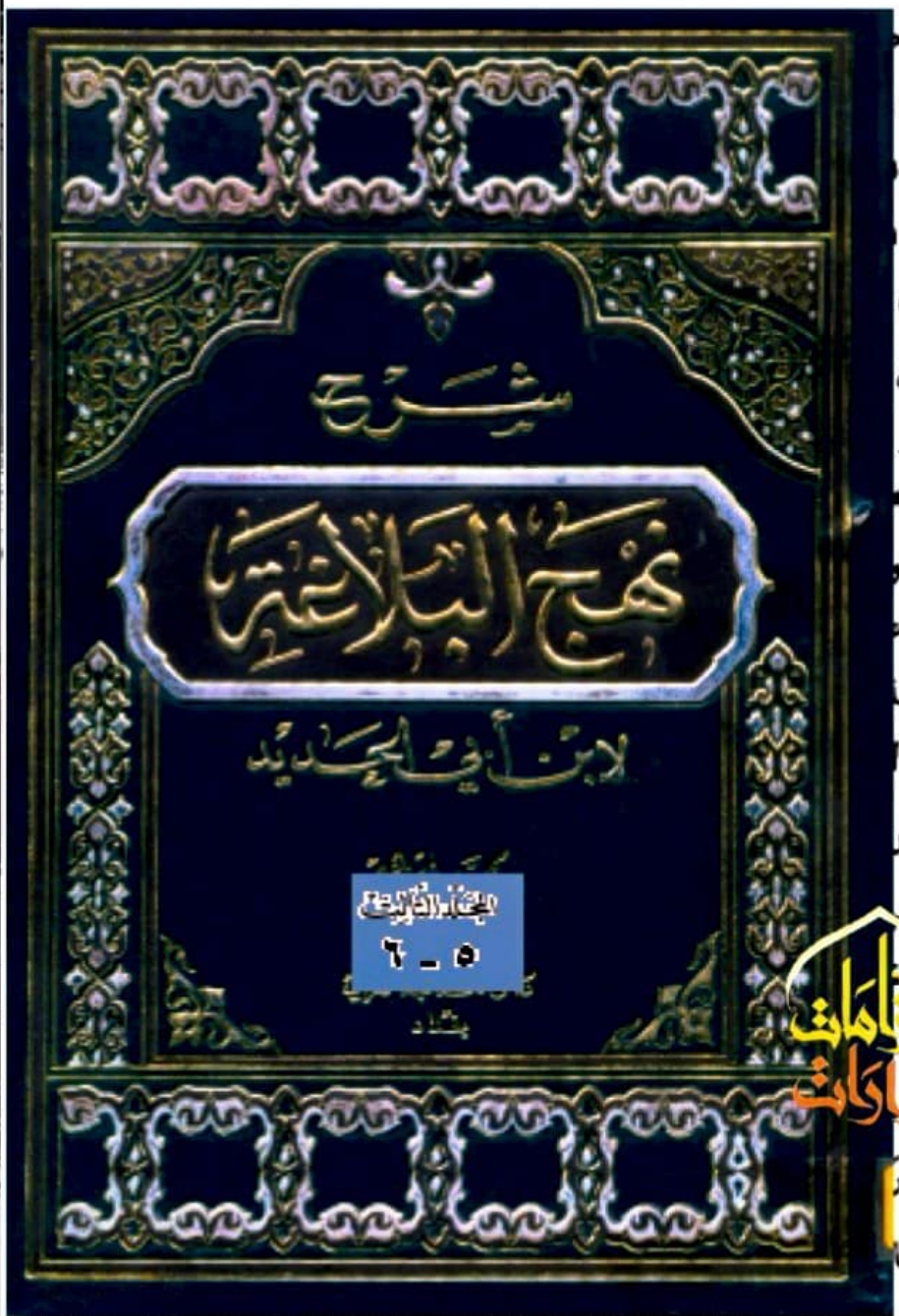

أن يصنعوا بي! فانطلق أبو بكر ح
فحمِد الله وأثنى عليه بما هو أهلُه
لفضلك، ولا منافسةٌ لخيرٍ ساقه ا
به علينا. وذكر قرابته من رسول ا
فلما صمَت عليّ تشهّد أبو بكر،
لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إليّ
التي كانت بيني وبينكم إلا الخير
صدقة، وإنما يأكل آل محمد من ه
صنعتهُ إن شاء الله، قال علي: مو
الناس ثم عذَر عليًا ببعض ما اع
وسابقته، ثم مضى إلى أبي بكر فبا
عليّ قريباً إلى الناس حين قارب ا

وروى أبو بكر أحمد بن عبد
إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ا
من المهاجرين في بَيْعة أبي بكر بـ
السلاح، فجاء عمر في عِصَابة
بني عَبْد الأشهل، فاقتحما الد
بهما الحجر حتى كسروهما، فأخر

ثم قام أبو بكر، فخطب الن
شَرّها، وخشِيت الفتنة، وايمُ الله ما حرصت عليها يوما قط، ولا سألتها الله في سر ولا علانية قطّ، ولقد قُلّدتُ أمراً عظيماً ما لي به طاقة، ولا يَدَان، ولقد وددت أنّ أقوى الناس عليه مكاني.

فقبِل المهاجرون، وقال عليّ والزبير: ما غضِبْنا إلا في المشورة، وإنّا لنرى أبا بكر أحقَّ الناس بها، إنّه لصاحبُ الغار، وثاني اثنين، وإنا لنعرفُ له سِنّه، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة وهو حيّ.

قال أبو بكر: وذكر ابنُ شهاب بن ثابت أن قيس بن شماس أخا بني الحارث من الخزرج، كان مع الجماعة الذين دخلوا بيت فاطمة.

---

(١) أي: فجأة. لسان العرب مادة (قلت).

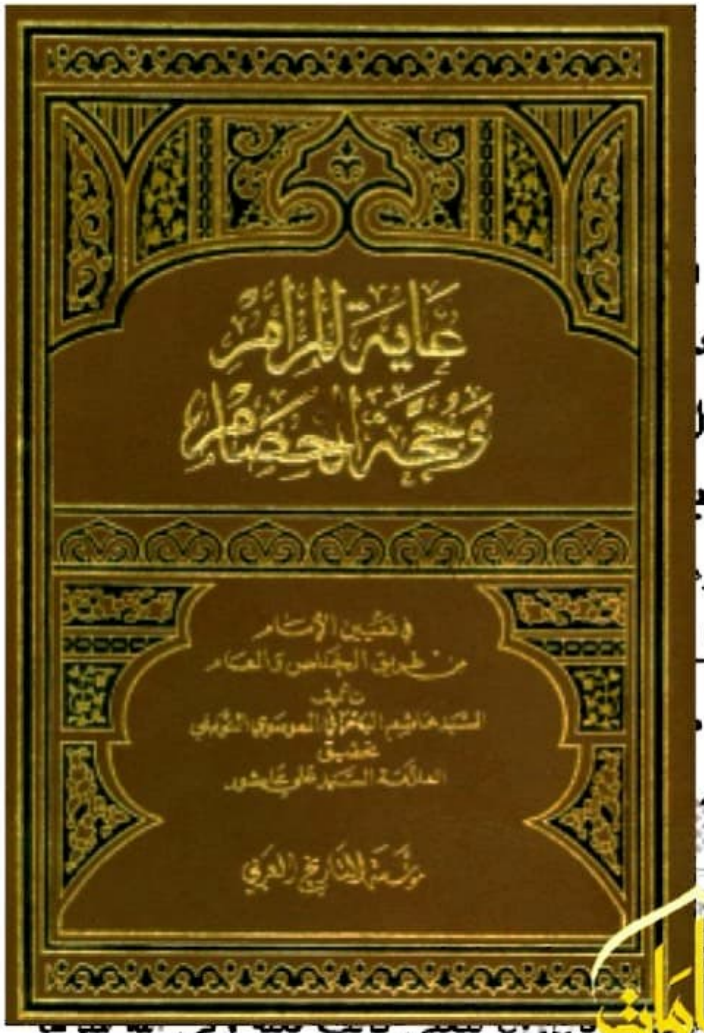

الباب السابع و
في قول أبي بكر وعمر كانت بيع
ومن عاد إلى مثلها فاقتلوه. وقول
من طريق العامّة وفي

الأوّل: ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة و
ابن عبد العزيز قال: حدّثني أبو زيد عمر بن شبة قال
عن ابن لهيعة عن أبي الأسود قال: غضب رجال م
وغضب عليّ والزبير فدخلا بيت فاطمة عليها السلام معهم
حضير وسَلَمة بن سَلامة بن قريش وهما من بني
وناشدتهما الله فأخذوا سيفيهما فضربوا بهما الحج
حتّى بايعا، ثمّ قام أبو بكر فخطب الناس و
وخشيت الفتنة، وأيم الله ما حصرت عليها
قلّدت أمراً عظيماً مالي به طاقة ولا يدان ولقد وددت أنّ أقوى الناس عليه مكاني، فقال المهاجرون
وقال علي والزبير: ما غضبنا إلّا في المشورة، وإنّا لنرى أنّ أبا بكر أحقّ الناس بها، إنّه لصاحب الغار
وثاني اثنين وإنّا لنعرف له سنّه، ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة وهو حيّ[1].

الثاني: ابن أبي الحديد في الشرح قال: روى أبو جعفر الطبري في التاريخ عن ابن عبّاس رضي الله عنه
قال: قال لي عبدالرحمن بن عوف وقد حججنا مع عمر: شهدت اليوم أمير المؤمنين بمنى وقال له
رجل: إنّي سمعت فلاناً يقول: لو مات عمر لبايعت فلاناً فقال عمر: إنّي لقائم العشيّة في الناس
أحذّرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمرهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير
المؤمنين إنّ الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وهم الذين يقربون من مجلسك ويغلبون
عليه، وأخاف أن تقول مقالة لا يعونها ولا يحفظونها فيطيروا بك ولكن أمهل حتّى تقدم المدينة
وتخلص بأصحاب رسول الله فتقول فيسمعوا مقالتك فقال: والله لأقومنّ بها أوّل مقام أقومه

(١) شرح نهج البلاغة: ٦/٤٧.